

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- في فصل الشراء لأسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج إلى الفرق .
- أنقروى من نوع في دعوى الشراء والبيع .
- وفي جامع الفصولين وإن ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وإن أرخا وأحدهما أسبق يقضى لأسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين لأنهما يثبتان الملك لبائعتهما ولا تاريخ بينهما لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما .
- أما هنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل وإنما اختلفا في الملتقى منه وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعد إلا إذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى .
- وفيه أيضا أقول يتراءى لي أن الأصوب هو أن لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين إذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد البائع فصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ ه .
- ادعى شراء من اثنين والعين في أيديهما ( 29 ) لم يؤرخا . يقضى بينهما نصفين .
- ( 30 ) أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين .
- ( 31 ) أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما .
- ( 32 ) أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما نصفين .
- وفي الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرهما ادعى تلقي الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما بالدار وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا وإن ادعى تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما إذا ادعى التلقي من جهة واحدة .
- أنقروى في آخر دعوى الشراء والبيع .
- ادعى عينا شراء من اثنين والعين في يد أحدهما ( 33 ) لم يؤرخا يقضى للخارج .
- ( 34 ) أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج ( 35 ) أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما .
- ( 36 ) أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى للخارج إذا ادعى تلقي الملك من رجلين والدار في يد

أحدهما فإنه يقضي للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إلا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق .

خلاصة من الثالث عشر من كتاب الدعوى .

وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه عشرة أيام وبرهن ذو اليد على أنه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه فعلى قول الثاني في قوله الثاني هو لأسبقهما تاريخا وهو ذو اليد .

وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني أولا هو للمدعي ا هـ